



شركة الحديد والصلب المصرية



السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي
مساعد رئيس البورصة
والمشرف على قطاع الاصحاح
تحية طيبة وبعد ..

نشرف بأن نرفق لسيادتكم طلبه صورة من قرارات الجمعية العامة العادي وغير العادي للشركة والمنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠.

لتفضل بالاحاطة ...

وتقضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

مسئولي علاقات المستثمرين

(استاذ / محمد سعيد محمد رشاد)

التاريخ : ٢٠٢٠/١٠/١٣

الشركة والمعصرة: التبر - حلوان - القاهرة - ج.م.ع - شبرا، حي مصر - القاهرة - ج.م.ع
 تليفون ٢٦٨٤٧٧٢٧ (٠٠٢٠٢) ، ٢٦٩٦٥٣٦٠ (٠٠٢٠٢) ، ٢٦٩٢٠٥٦٠ (٠٠٢٠٢) ، ٢٦٩٣٢٠٦٠ (٠٠٢٠٢)
 مكتب القاهرة: ٢١ شارع عبد الحليم ثروت - القاهرة، مص. ب ٢٦٧٢٧٣٦٠ ، ٢٦٣٢٠٦٠ ، ٢٦٣٢٠٩٠ (٠٠٢٠٢)
 تليفون ٢٢٩٠٠٦٦٢٠ (٠٠٢٠٢) - ٢٤٩١٦٦٢٠ - ، مكتب ٢٢٩٢٣٦٦٦ (٠٠٢٠٢)
 مكتب الإسكندرية: شارع صلاح سالم - الإسكندرية
 تليفون ٢٨٩١١١١ (٠٠٢٠٢) ، مكتب ٢٨٩٢٧٧٦ (٠٠٢٠٢)

<http://www.hadisob.com>
 موقع رقم ٦٢٨٦ (٠٠٢٠٢)

قرارات الجمعية العامة العادلة
لشركة الحديد والصلب المصرية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

- تطبيقاً للقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ .

- وبناء على استقالة السادة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة اعتبارا من ٢٠٢٠/١٠/٦ فقد قررت الجمعية العامة للشركة ما يلي :

القرارات

-١ اعتماد تشكيل مجلس ادارة شركة الحديد والصلب المصرية لدورة ٢٠٢٣/٢٠٢٠ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٠٢٠/١٠/٧ على النحو التالي :

رئيس غير تنفيذي للشركة	مهندس / فاروق خميس غريب بدوى
عضو مجلس ادارة	مهندس / على عبد المحسن على بخيت
عضو مجلس ادارة	محاسب / مجدي عبد الرحمن محمد محمد
عضو مجلس ادارة	مستشار / رضا فرج عبد العال خضر
عضو مجلس ادارة منتخب	السيد / محمد عمر محمد عثمان

مع تقاضيهم بدل حضور بواقع ألف جنيه بالإضافة إلى ألف جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمنع العضو المنتدب التنفيذي بكافة المزايا الأخرى المقررة بالشركة بما في ذلك التأمين الصحي ووسائل الانتقال .

-٢ تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ دلادة عشر ألف جنيهها خالصة الضريبة والتأمينات نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩١ لسنة ٢٠٣

رئيس الجمعية العامة

(مهندس / محمد السعداوي)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الحديد والصلب المصرية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

القرارات :

(١) الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ (تعديل المواد أرقام ٢١ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٩)

٤٠ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ على النحو التالي :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد ، ويتكون من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>أ. رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>ب. ثلاث أعضاء يمثلون الساهمين بالشركة ، تعيينهم الجمعية العامة بمراعاة عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري الساهم في الشركة في تغيير مماثله خلال مدة المجلس .</p> <p>ج. ممثل عن العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً للقانون الناظم للذلك ،</p> <p>ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين .</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتلقاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة منهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ، كما تحدى الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التي تضعها الجمعية العامة في هذا الشأن . ويحدّد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تفريحه .</p> <p>ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء المنتدبين بالبندين (ب، ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تملتها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لرushing واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد ، ويتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس إدارة يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء مجلس إدارة من مكافآت وبديل حضور الجلسات وما يتلقاه أعضاء التفترون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع العمال العام ولائحته التنفيذية .</p> <p>ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء المنتدبين بالبندين (ب، ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تملتها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لرushing واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .</p>	٢٦٣
<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه ينوب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	٢٢٣

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

(٢)

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويجوز أن ينوب أحد اعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس او في التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.</p>	<p>تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ولا يجوز أن ينوب أحد اعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس او في التصويت على القرارات .</p>	٢٤
<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .</p>	<p>يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف امورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الانشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الاهداف .</p>	٢٧
<p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين من بين اعضائه او من بين مديرى الشركة من يكون لهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وذلك في امور او موضوعات محلدة .</p>	<p>يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في ان يعين من بين اعضائه او من بين مديرى الشركة من يكون لهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وذلك في امور او موضوعات محلدة .</p>	٢٨
<p>مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في اى من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٣٢) او في اى اجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .</p> <p>١. وقف تجنب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢. استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣. التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤. الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥. النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.</p>	<p>مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في اى من الاجتماعين المشار اليهما في المادة (٣٢) او في اى اجتماع اخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .</p> <p>١. وقف تجنب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>٢. استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣. التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤. الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥. النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.</p>	٣٩
<p>كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج اعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم او بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس باكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولدلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>		

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤٠	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادلة بما ياتى ،</p> <p>اولاً، تعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التركة ،</p> <p>١ . زيادة رأس المال المرخص به او المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢ . اضافة اية اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>٣ . اطالة امد الشركة او تقصيرها او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبة الخسارة التي يتعرض لها عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في تصفية الشركة او استمارارها .</p> <p>ثانياً، اعتماد تقسيم الشركة او إدماجها في غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج او التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية</p> <p>ثالثاً، اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً، اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً، النظر في تصفية الشركة او استمارارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p> <p>سادساً، النظر في دمج الشركة او حلها وتصفيتها اذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون وبمراعاة القواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون .</p>	<p>تحتخص الجمعية العامة غير العادلة بما ياتى ،</p> <p>اولاً، تعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .</p> <p>وتنتظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التركة ،</p> <p>١ . زيادة رأس المال المرخص به او المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢ . اضافة اية اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الاصلى نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام .</p> <p>٣ . اطالة امد الشركة او تقصيرها او حلها قبل انتهاء مدتها او تغيير نسبة الخسارة التي يتعرض لها عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في تصفية الشركة او استمارارها .</p> <p>ثانياً، اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً، اعتماد التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً، اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً، النظر في تصفية الشركة او استمارارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .</p>
٤٤	<p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على ان تحدد الجمعية العامة اتعابه .</p>	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم ادائها طبقا لقانونه .

تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>توزيع ارباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>أ. يجنب من صافى الارباح جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيد هذا الاحتياطى أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .</p> <p>ب. يجنب نسبة $\times 10$ من الارباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى شرط تحديد اسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>ج. يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح السنوية القابلة للتوزيع بصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن $(\times 10)$ ولا تزيد عن $(\times 12)$ من هذه الارباح تصرف نقداً بمراجعة احكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩.</p> <p>د. يخصص نسبة لازيد على $\times 10$ من ارباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة $\times 5$ من رأس المال المدفوع لكافأة مجلس الادارة .</p> <p>ه. يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقى ارباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p> <p>و. في حالة وجود حصة تأسيس او حصة ارباح لا يجوز ان يخصص لها ما يزيد على $\times 10$ من الارباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيد الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن $\times 5$ من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة اولى وحصة مكافأة مجلس الادارة .</p> <p>ى. يوزع باقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة اضافية من الارباح .</p>	<p>توزيع ارباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :</p> <p>أ. بينما بالقطع مبلغ يوازي $\times 5$ من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازي $\times 50$ من رأس مال الشركة المصدر يومى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المدار تعين العودة الى الاقتطاع .</p> <p>ب. $\times 20$ احتياطى نظامي لواجهة الأغراض المختلفة التي يقررها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة .</p> <p>ج. يقتطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة من الارباح مقدارها $\times 5$ من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ويشرط الا يقل نصيب العاملين في الارباح التي يتقرر توزيعها عن $\times 10$ على الا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع اجرتهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات اسكان اهولاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>د. يخصص بعد ما تقدم نسبة لازيد عن $\times 5$ من الباقي لكافأة مجلس الادارة توزع طبقاً للنتائج .</p> <p>ه. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز $\times 10$ من الارباح الصافية بعد تجنيد التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .</p>	٤٧ مادة


تابع - النظام الأساسي لشركة الحديد والصلب المصرية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها . وهي جميع الاحوال اذا بلغت خسائر الشركة كاملاً حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتفطير الخسائر المرحله ، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة او دمجها في شركة اخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار اليه ، دون الإخلال باحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ .</p>	<p>في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .</p>	٥٥

(٢) الموافقة بنسبة ٨٢,٥٪ من أسهم رأس المال الشركة على البدء في إجراءات فصل نشاط الناجم والمحاجر عن باقي أنشطة شركة الحديد والصلب المصرية وتأسيس شركة مساهمة جديدة لهذا النشاط مملوكة لذات المساهمين الحاليين للشركة مع قيام شركة الحديد والصلب المصرية بتشكيل لجنة لإعداد التقييم بالقيمة الدفترية بمناسبة الانقسام إلى شركتين وما يخص كل منها من أصول والتزامات مع القيام بإعداد قوائم مالية للشركاتين وكذلك القوائم المالية الافتراضية عن عاملين سابقين وعرضها على الجهاز المركزي للمحاسبات لراجعتهما وإعداد تقرير بشأنها للعرض على لجنة التحقق المشكلة وفقاً للمادة ١٩ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة رقم ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تمهدًا للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للموافقة على التقسيم واعتماد كافة الإجراءات وفقاً للقواعد القانونية الواجبة وطبقاً للمذكرة المعروضة .

نشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة



(مهندس / محمد السقاوى)